

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بمصلحة سك العملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق

الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بمصلحة سك العملة برقم ٩٨٧؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٣ بالموافقة

على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٦؛

قدر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً، ٢) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :
الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

أولاً - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الشامل الشهري (الأجر الوظيفي بالإضافة إلى الأجر المكمل) وفقاً لجدوال الأجور بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لقانون الخدمة المدنية وفقاً لجدوال الأجور بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسوم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٤	٣٣
٠,٢٧	٣٤
٠,٤٩	٣٥

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٧٢	٣٦
٠,٩٤	٣٧
١,١٦	٣٨
١,٣٧	٣٩
١,٥٧	٤٠
١,٧٦	٤١
١,٩٣	٤٢
٢,١٠	٤٣
٢,٢٥	٤٤
٢,٣٨	٤٥
٢,٤٩	٤٦
٢,٥٧	٤٧
٢,٦٤	٤٨
٢,٦٧	٤٩
٢,٦٨	٥٠
٢,٦٥	٥١
٢,٥٨	٥٢
٢,٤٧	٥٣
٢,٣٢	٥٤
٢,١١	٥٥
١,٨٤	٥٦
١,٥١	٥٧
١,١٠	٥٨
٠,٦٠	٥٩

في حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :**مادة (١٠) :**

تصريف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرین كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و/ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أقصى

بداية من ١٩٩٢/٧/١

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و/ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أقصى

بداية من ١٩٩٢/٧/١ حتى تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران